علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ۶-۹-۱۴۰۱ ۳۲

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

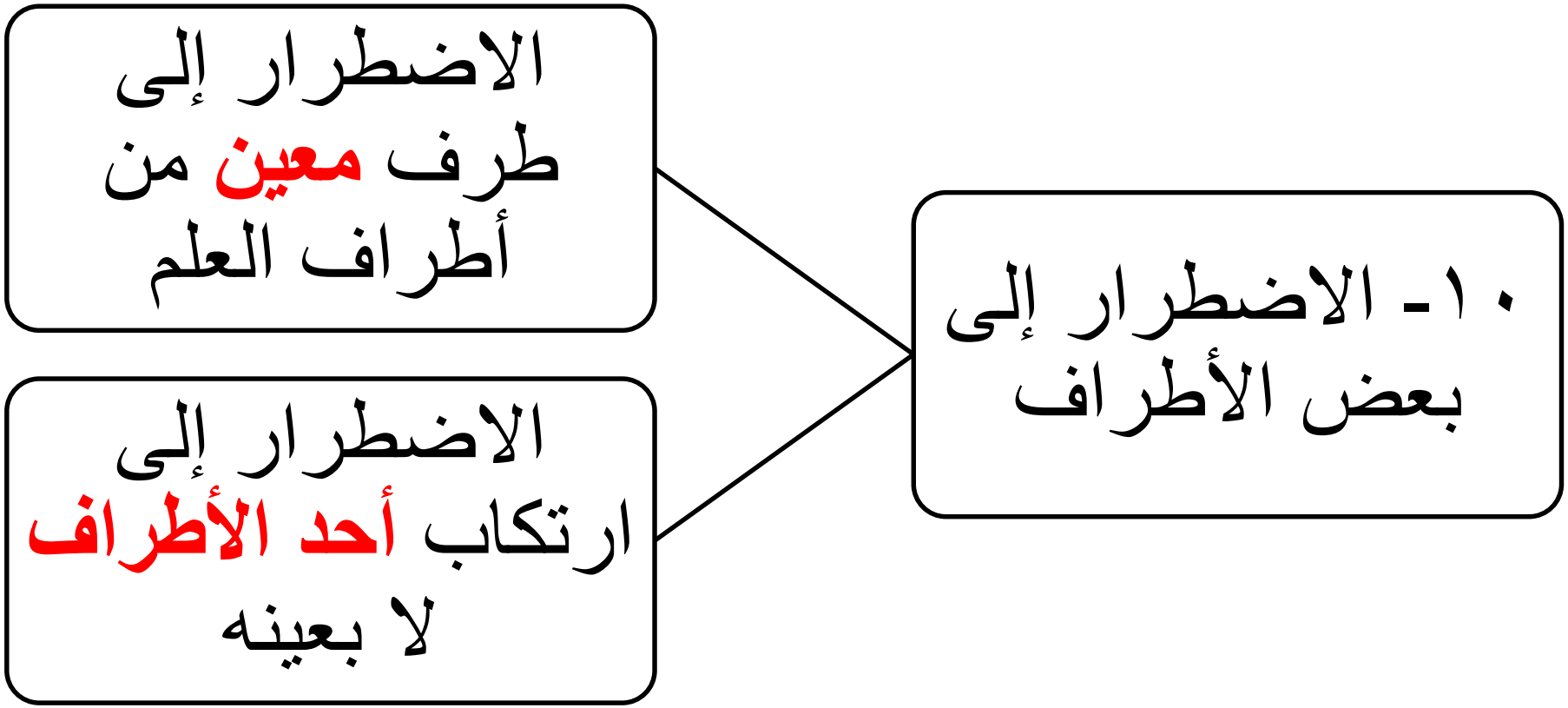

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

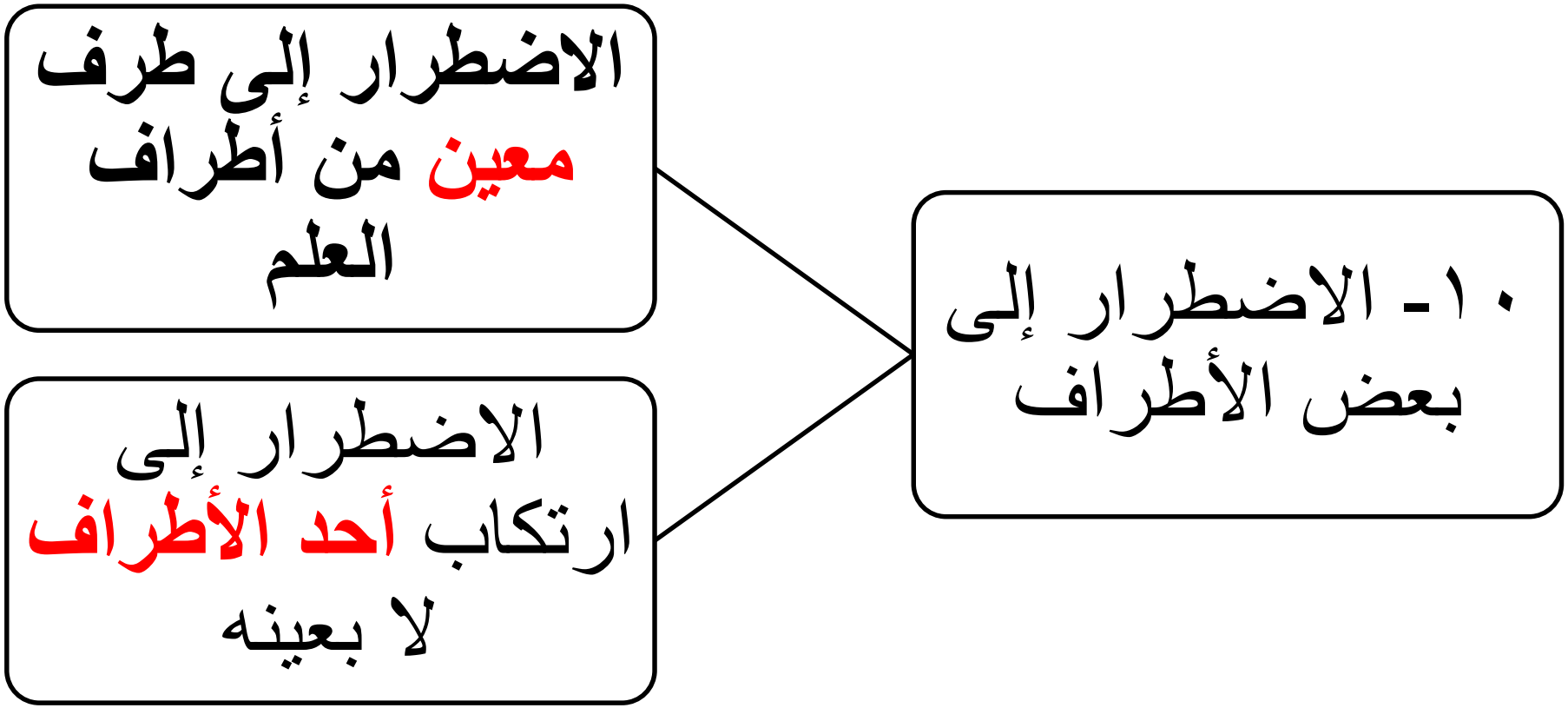

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

الاضطرار إلى طرف معين من أطراف العلم

- الاضطرار مقارن لسبب التكليف أو قبل حصوله
- الاضطرار بعد حصول سبب التكليف

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

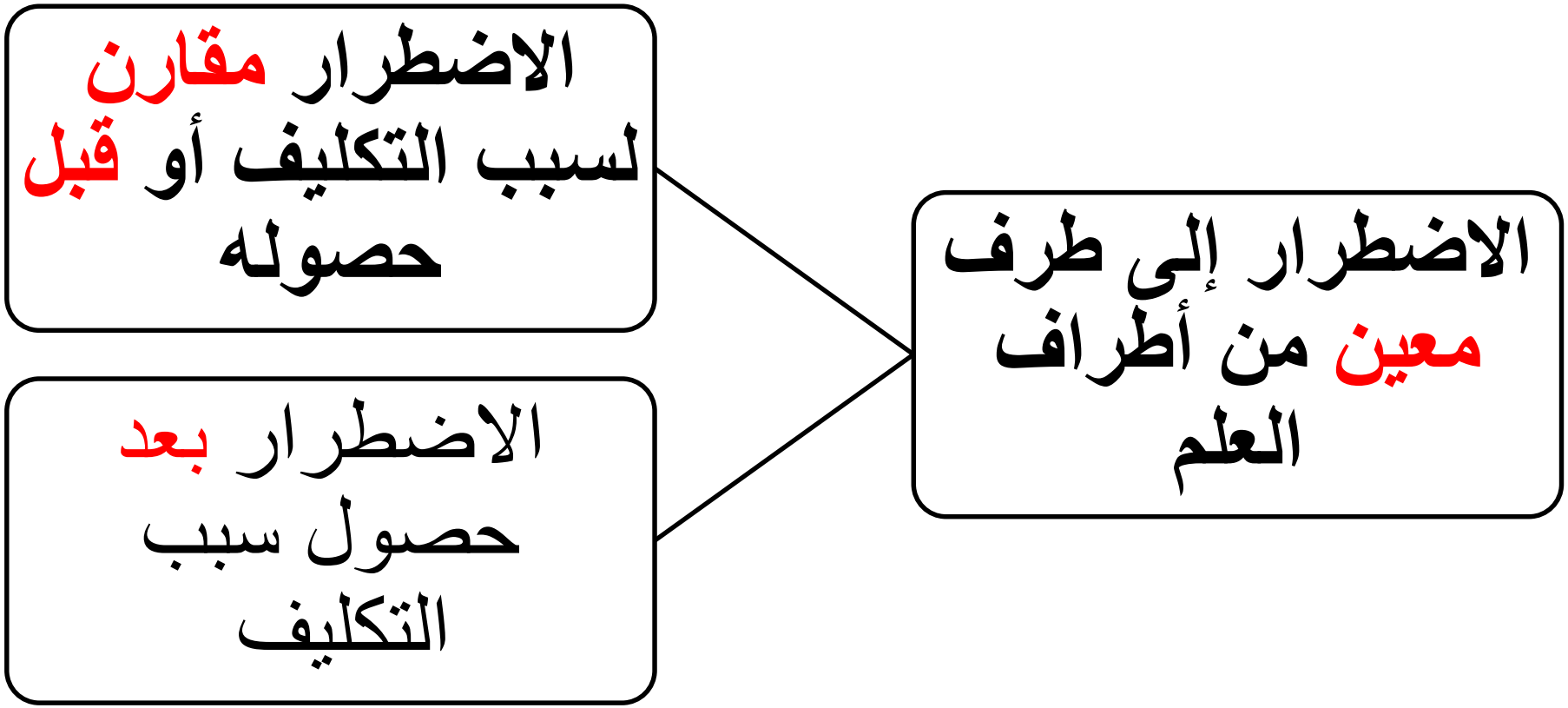

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

الاضطرار مقارن لسبب التكليف أو قبل حصوله

كما إذا اضطر إلى شرب الماء ثم علم بوقوع قطرة نجس اما فيه أو في الثوب

لا يتشكل علم إجمالي بالتكليف أصلا لزوال الركن الأول من أركانه

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

الاضطرار إلى طرف معين من أطراف العلم

- الاضطرار مقارن لسبب التكليف أو قبل حصوله
- الاضطرار بعد حصول سبب التكليف

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

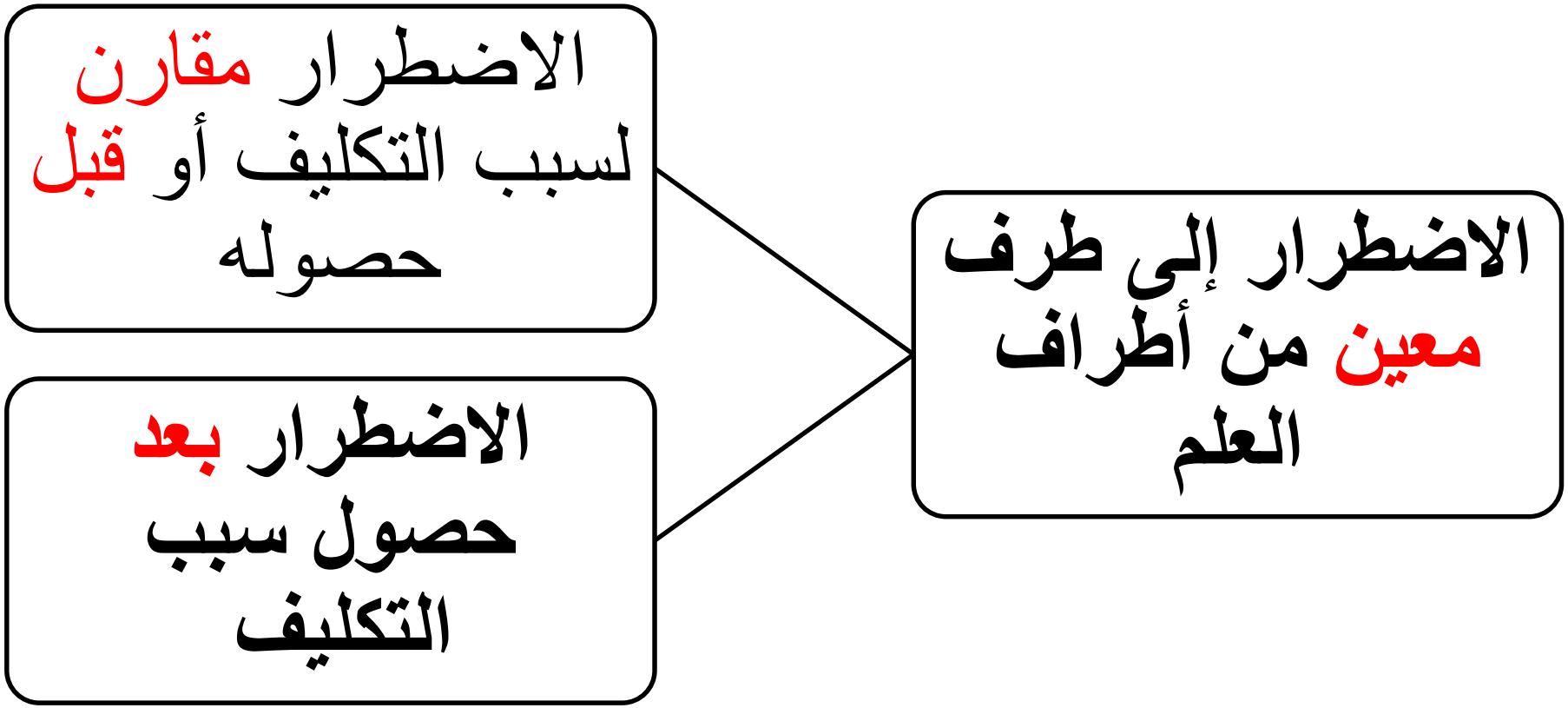

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

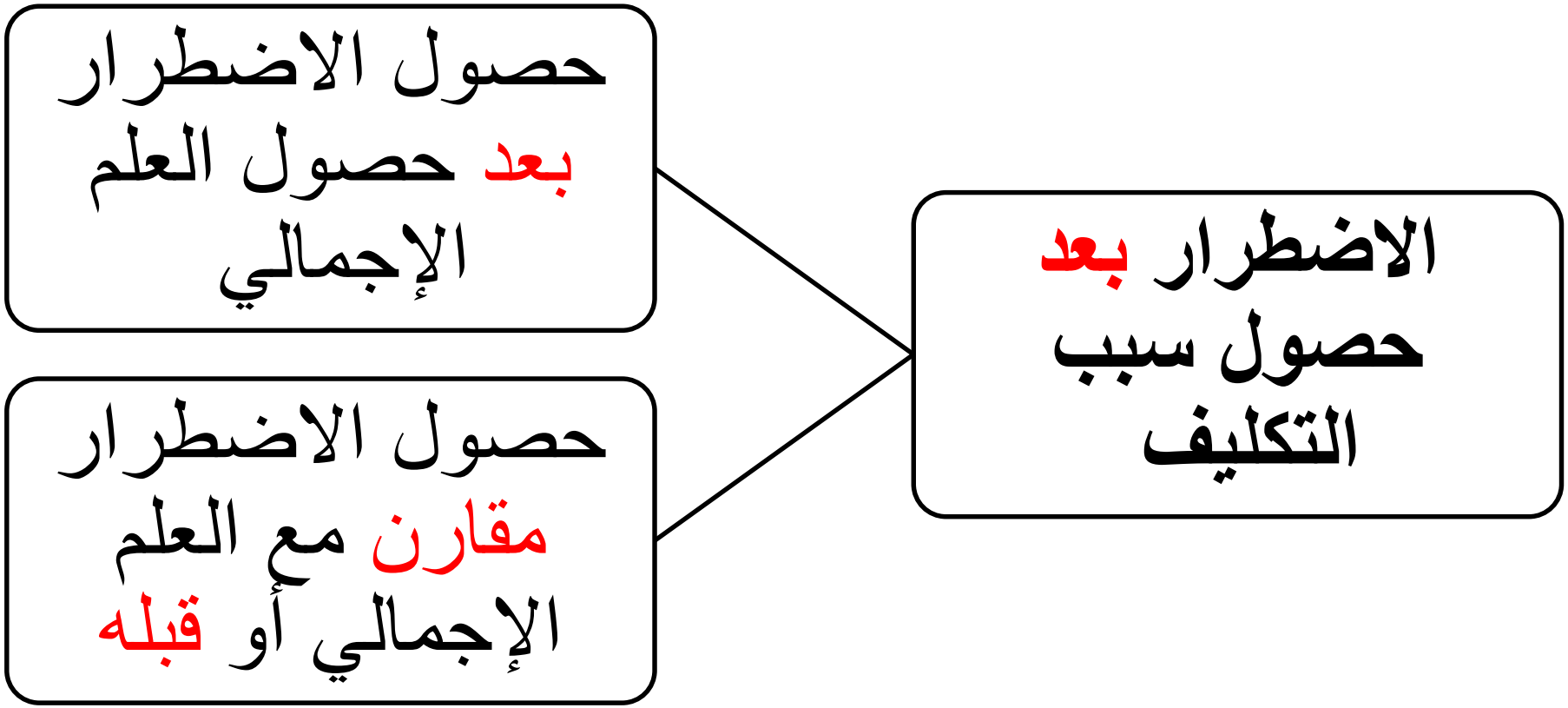

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

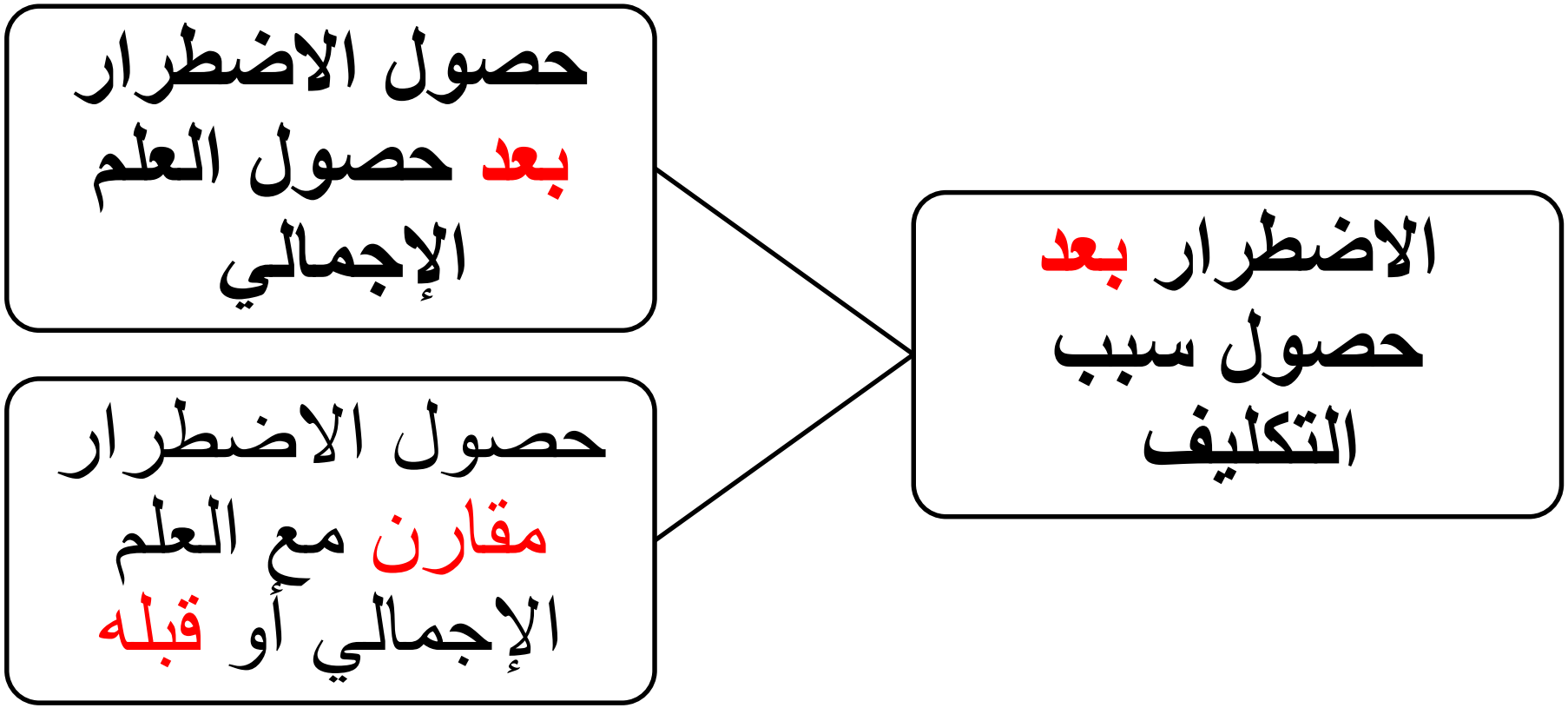

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- ففى الصورة الأولى قد يتوهم الانحلال بدعوى ان العلم الإجمالى بعد حصول الاضطرار إلى أحد طرفيه معينا لا يبقى علما إجماليا بتكليف فعلى بقاء لأن الطرف المضطر إليه لو كان هو مورد التكليف لارتفع بالاضطرار لا محالة فلا يبقى علم بتكليف فعلى بل يشک فيه و الميزان فى التنجيز فى كل آن بقاء العلم فيه.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧١

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و الجواب: ما ذكره المحقق الخراسانىّ فى حاشيته على الكفاية و أوضحه المحقق العراقى (قده) من **كفاية العلم الإجمالى المردد بين الطويل و القصير** حيث يعلم المكلف بتكليف فعلى فى هذا الطرف قبل حدوث الاضطرار أو فى الطرف الآخر حتى الآن و هو علم حاصل من زمان التكليف القصير و إلى الآن.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧١

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- نعم هذا العلم الإجمالى فى بعض صوره يكون من العلم الإجمالى بالتدريجيات كما إذا كان التكليف فى الطرف غير المضطر إليه أعنى الطويل انحلاليا فى كل آن و غير فعلى من أول الأمر.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧١

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

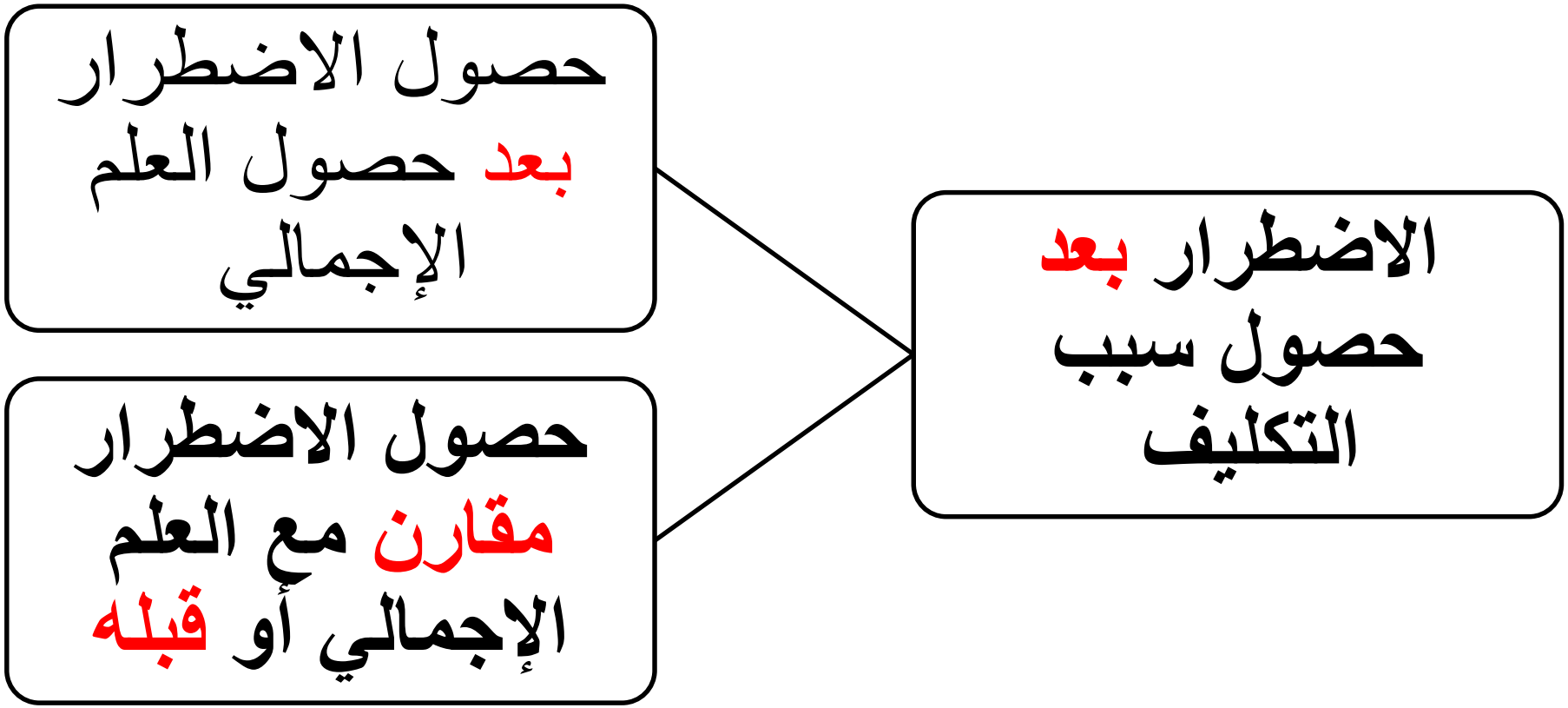

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و اما فى الصورة الثانيـة، فالصحيح عـدم منجزيـة العلم الإجمالى لانثلام الركن الثالـث لأن التكليـف على تقدير انطباقه على مورد الاضطرار فقد انتهـى أمده و لا أثر لجريان البراءة عنه فعلا فلم يحصـل علم إجمـالى بـالتكليف مـن أول الأمـر فتجـرى البراءة فى الطرف الآخر بلا معارض.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧١

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و قد نقل مقرر بحث المحقق النائينى (قده) انه كان يبنى فى الدورة السابقة على المنجزية ثم عدل إلى عدم التنجيز.
- ...
- ...
- ...

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧١

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و هكذا يتضح انه فى مورد الاضطرار إلى طرف بعينه لا بد من التفصيل بين ما إذا كان حصول الاضطرار بعد حصول العلم بالتكليف فيبقى العلم الإجمالى منجزا و ما إذا كان طروه مقارنا مع العلم أو قبله فيسقط عن المنجزية.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٤

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

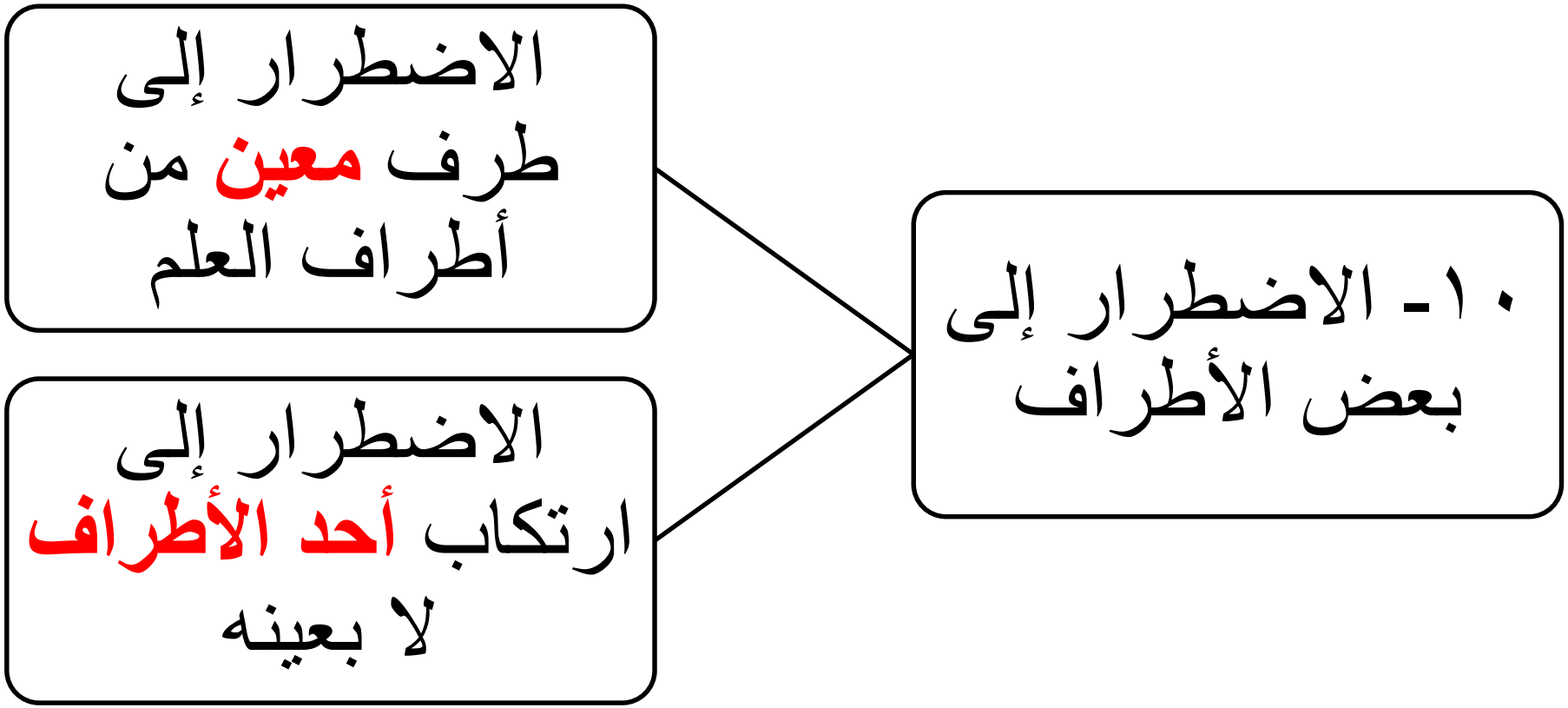

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

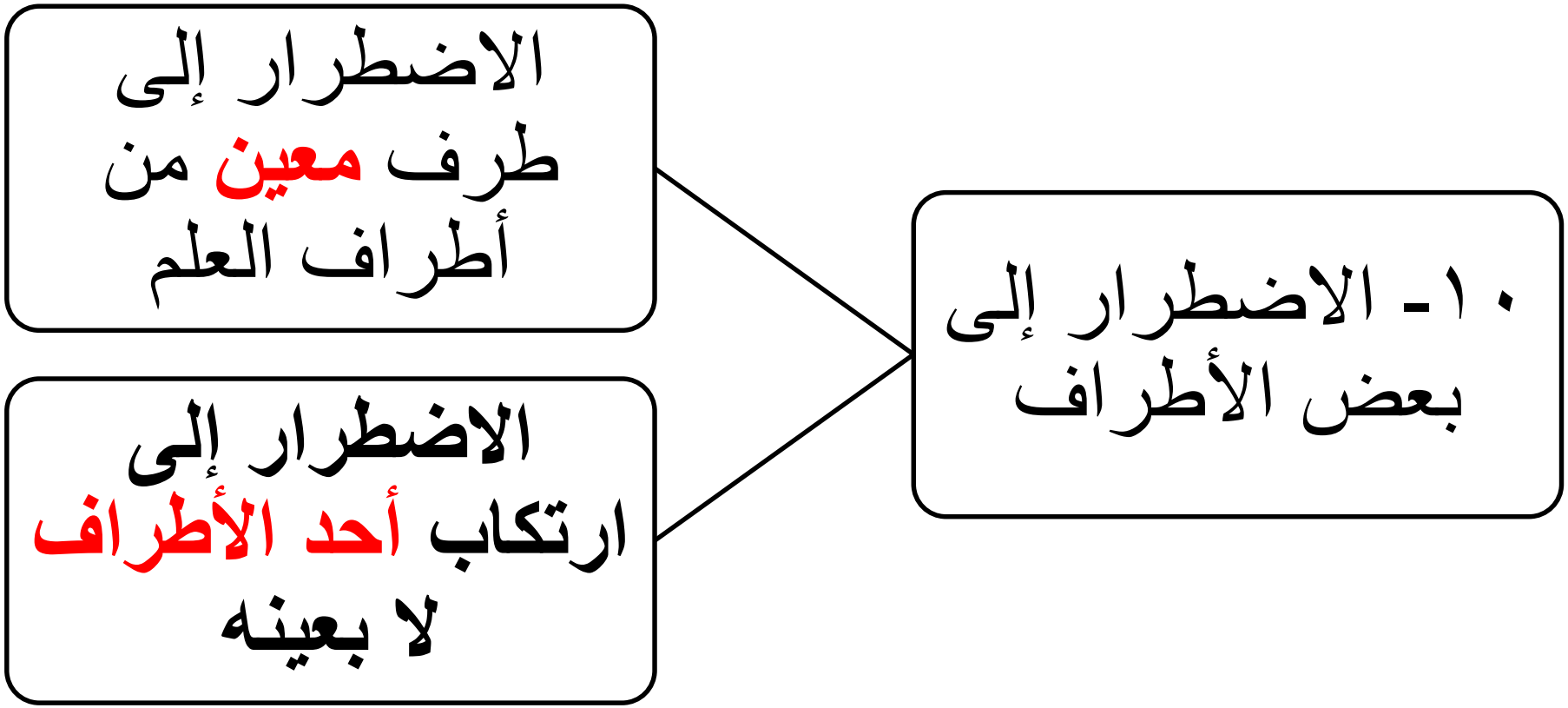

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و اما الحالة الثانية- و هى الاضطرار إلى طرف لا بعينه، فلا إشكال فى سقوط وجوب الموافقة القطعية فيها لأن الاضطرار إلى أحدهما يوجب الترخيص التخييرى بلا إشكال،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و انما الكلام فى **حرمة المخالفة القطعية** بعد ذلک بارتكاب الطرف الآخر و عدمها.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و قد ذهب المحقق الخراسانىّ (قده) إلى العدم بدعوى ان الترخيص التخييرى ينافى التكليف الواقعى المعلوم بالإجمال فيرتفع العلم و يكون احتمال التكليف فى الطرف الآخر شبهة بدوية.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و المحقق النائينى (قده) فى أحد تقريرى بحثه* منع عن هذه المنافاة بأنه إن كان المدعى المنافاة مع الحكم الواقعى فهو غير صحيح، لأن هذا الترخيص ليس ترخيصا واقعيا فى الحرام الواقعى إذ لا اضطرار إلى الحرام الواقعى و انما نشأ فى طول الجهل بالحرام الواقعى و تردده بين الطرفين فالترخيص التخييرى فى المقام لا يتنافى مع الحرام الواقعى و لا يقتضى رفع اليد عنه،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و ان كان المدعى المنافاة مع الحرام المعلوم بما هو معلوم أى مع حكم العقل بقبح المخالفة فالمفروض ان الترخيص فى المخالفة الاحتمالية فى أطراف العلم الإجمالى لا بأس به سواء كان تخييرا أو تعيينا.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و عليه فلا منافاة بين التكليف الواقعى و الترخيص التخييرى فالعلم الإجمالى بـالتكليف ثابـت علـى حاله غاية الأمر انه هنا لا يمكنه ان ينجز بدرجـة وجوب الموافقة القطعيـة لفـرض التـرخيص فـى ارتكاب أحدهما لكن يبقى على تنجيـزه بدرجـة حرمة المخالفة القطعية و هذا ما يسـمى **بالتوسـط فى التنجيز**.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و ذكر المحقق العراقي (قده) ان هذا انما يتم على الاقتضاء لا العلية، لأنه بناء على مسلك العلية لا يجوز الترخيص فى المخالفة الاحتمالية للتكليف المعلوم أيضا فإذا ثبت ذلك كان منافيا لا محالة مع التكليف الواقعى و بارتفاعه لا وجه لحرمة المخالفة القطعية أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥